

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى للعلوم
والتكنولوجيا لسنة ٢٠١١
ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى .
- ٣- تفسير .

الفصل الثانى

الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها وشعارها .
- ٥- أغراض الجامعة .
- ٦- حرية العقيدة والفكر والبحث العلمى وعدم التمييز .
- ٧- راعى الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- ٨- إنشاء المجلس وتشكيله .
- ٩- اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٠- مسئولية المجلس .

- ١١- اجتماعات المجلس .
- ١٢- رئيس المجلس .
- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- ١٤- اختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- ١٥- المدير .
- ١٦- اختصاصات المدير وسلطاته .
- ١٧- نائب المدير .
- ١٨- الوكيل .
- ١٩- عميد شؤون الطلاب .
- ٢٠- أمين المكتبة .
- ٢١- أمين الشؤون العلمية .
- ٢٢- عمداء الكليات ومدراء المدارس والمعاهد والمراكز .
- ٢٣- رؤساء الأقسام أو وحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
- ٢٤- إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله .
- ٢٥- اختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته .
- ٢٦- اجتماعات مجلس الأساتذة .
- ٢٧- مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها .
- ٢٨- مجالس الأقسام ووحدات الجودة والاعتماد والتدريب .
- ٢٩- مجلس شؤون الطلاب .
- ٣٠- المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .
- ٣١- دار النشر الجامعي .
- ٣٢- المؤسسات الجامعية الأخرى .

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

- ٣٣- الموارد المالية للجامعة .
- ٣٤- المراجعة .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٣٥- تعيين العاملين .
- ٣٦- حق الاستئناف .
- ٣٧- مال المعاش .
- ٣٨- أحكام انتقالية .
- ٣٩- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى للعلوم
والتكنولوجيا لسنة ٢٠١١ (١)
(٢٣/٦/٢٠١١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

- ١- إسم القانون .
يسمى هذا القانون "قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى للعلوم والتكنولوجيا لسنة ٢٠١١" .
- ٢- سريان قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى .
يسرى قانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى لسنة ١٩٩٠ ، على جامعة الشيخ عبد الله البدرى للعلوم والتكنولوجيا ، وتسود أحكامه عند التعارض مع أحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .
فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :
" إتحاد الطلاب " يقصد به إتحاد طلاب الجامعة ،
" أمين الشؤون العلمية " يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة ٢١(١) ،
" أمين المكتبة " يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة والمعين بموجب أحكام المادة ٢٠(١) ،
" الجامعة " يقصد بها جامعة الشيخ عبد الله البدرى للعلوم والتكنولوجيا المنشأة بموجب أحكام المادة ٤(١) ،

(١) قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١١ .

<p>يقصد به أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية،</p>	<p>" الخريج "</p>
<p>يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة ٧(١)،</p>	<p>" الراعى "</p>
<p>يقصد به رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٢(١)،</p>	<p>" رئيس المجلس "</p>
<p>يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة يقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة،</p>	<p>" الطالب "</p>
<p>يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها،</p>	<p>" العاملون "</p>
<p>يقصد به العميد المعين بمقتضى أحكام المادة ٢٢(١)،</p>	<p>" العميد "</p>
<p>يقصد به عميد الدراسات العليا المعين بموجب أحكام ٢٢(٤)،</p>	<p>" عميد الدراسات العليا "</p>
<p>يقصد به عميد شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة ١٩(١)،</p>	<p>" عميد شئون الطلاب "</p>
<p>يقصد به أي وحدة للتدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناءً على توصية مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية باعتبارها كياناً قائماً بذاته،</p>	<p>" القسم أو وحدة التدريب "</p>
<p>يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون، وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب، وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة</p>	<p>" الكلية "</p>

حسبما يحدده المجلس بناءً على توصية مجلس الأساتذة،	
يقصد بها لجنة الشؤون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٣،	" اللجنة "
يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الأساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون،	" اللوائح "
يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨(١)،	" المجلس "
يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٢٤،	" مجلس الأساتذة "
يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي،	" المجلس القومي "
أى وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	" المدرسة "
يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٥،	" المدير "
يقصد بهم مساعدو هيئة التدريس والمعيدون،	" مساعدو التدريس "
يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة ٣٠،	" المستشفى الجامعي "
يقصد به أى وحدة علمية مستقلة أو تابعة لكلية ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون،	" المعهد أو المركز "
يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٧(١)،	" نائب المدير "

" النظم الأساسية " يقصد بها النظم الأساسية التي يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون،
 " هيئة التدريس " يقصد بها الأساتذة ، الأساتذة المشاركين ، الأساتذة المساعدين، والمحاضرون وأمين المكتبة ومساعدوه ممن تنطبق عليهم شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس، (٢)
 " الوزير " يقصد به وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
 " الوكيل " يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة ١٨ (١) .

الفصل الثاني

الجامعة

- ٤- إنشاء الجامعة ومقرها - (١) تنشأ بدلاً عن كلية عبد الله البدرى التقنية جامعة تسمى جامعة " الشيخ عبد الله البدرى للعلوم والتكنولوجيا "، وتكون هيئة علمية ذات شخصية إعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضى .
 (٢) يكون مقر الجامعة بمدينة بربر .
 (٣) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
 (٤) يكون للجامعة شعار يعتمده المجلس .
- ٥- أغراض الجامعة . - تعمل الجامعة في إطار السياسة العامة للدولة والبرامج التي يضعها المجلس على تحصيل العلم وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره وذلك بغرض خدمة البلاد ونهضتها فكرياً وعلمياً وإقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تعمل الجامعة لتحقيق الأغراض الآتية :

(٢) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التي تقررها الجامعة وتطبيقها،
- (ب) إعداد الطلاب ومنحهم الإجازات العلمية،
- (ج) إجراء البحوث العلمية والتطبيقية المرتبطة بحاجات المجتمع المختلفة في سبيل خدمته والإرتقاء به،
- (د) إبتكار التقنية وتوظيفها لخدمة المجتمع السوداني بالتعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحقيق متطلبات خطط التنمية القومية والتدريب في مختلف المجالات وتقوية الصلات مع المؤسسات الشبيهة إقليمياً وعالمياً،
- (هـ) الإهتمام بقضايا الفكر والتنمية في العالم العربي والإفريقي والإسلامي ومجمل التراث الإنساني،
- (و) تقوية التعاون بين مؤسسات الإنتاج والعمل على تدريب الطلاب،
- (ز) إسداء النصح والمشورة في المسائل الفنية لمؤسسات الإنتاج في حدود امكانات الجامعة المالية والبشرية،
- (ح) المساهمة في ترقية أداء العاملين في الدولة وتنقيفهم في شتى مجالات الإنتاج التي من شأنها أن ترفع مستويات أدائهم وإنتاجهم .

- (١) -٦ حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز .
- يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور .
- (٢) لا يجوز حرمان أى سودانى من الإلتقاء للجامعة كطالب أو شغل وظيفة على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .
- (١) -٧ راعى الجامعة .
- يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .

- (٢) يكون لرأى الجامعة الحق فى أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (٣) يتأس الرأى إحتفالات الجامعة .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

- (١) إنشاء مجلس الجامعة ٨-
وتكوينه،
- ينشأ مجلس يسمى " مجلس الجامعة " ويشكل على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس المجلس،
- (ب) أعضاء بحكم مناصبهم وهم :
- (أولاً) المدير،
- (ثانياً) نائب المدير،
- (ثالثاً) الوكيل عضواً ومقررراً للمجلس،
- (رابعاً) عميد كلية الدراسات العليا،
- (خامساً) عميد شئون الطلاب،
- (سادساً) أمين المكتبة،
- (سابعاً) أمين الشؤون العلمية،
- (ثامناً) مدير وحدة الجودة والإعتماد،
- (ج) أعضاء يتم إختيارهم من داخل الجامعة وهم :
- (أولاً) ثلاثة من العاملين (إثنين) منهم من غير أعضاء هيئة التدريس،
- (ثانياً) عضوان يختارهما إتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد،

(ثالثاً) ستة أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ثلاثة

منهم من عمداء الكليات،

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً من ذوى الإختصاص والكفاءة

والإهتمام بالتعليم العالى والقضايا الوطنية يعينهم الراعي

بناءً على توصية الوزير .

(٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكيله .

(٣) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك

المقاعد.

إختصاصات المجلس ٩-

وسلطاته .

يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة ، الواردة فى هذا القانون وقانون تنظيم التعليم العالى والبحث العلمى لسنة ١٩٩٠، ويكون له نيابة عنها القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فى إطار السياسة القومية للتعليم العالى والبحث العلمى ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد

أدائها علمياً وتربوياً وإدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه،

(ب) مناقشة مقترحات الموازنة السنوية للجامعة التى ترفعها له اللجنة

وإجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومى ومتابعة تنفيذ الموازنة

المصدق بها بما فى ذلك التقرير الختامى وإعداد الحساب الختامى

ونشره،

(ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات موازنة التنمية ورفعها

للمجلس القومى،

- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام والمستشفيات الجامعية وأى مؤسسات استشارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو أى مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأى جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأى من مزايا الجامعة بناءً على توصية مجلس الأساتذة ومواقفة المجلس القومى للتعليم العالى،
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومى بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسة بالجامعة،
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانات اللازمة لذلك فى إطار السياسات التى يقرها المجلس القومى،
- (ز) اقتراح الهيكل الوظيفى ورفعته لمجلس الوزراء لإجازته وتطبيق شروط الخدمة التى يقترحها المجلس القومى ويجيزها الراعى بقرار منه بعد توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور ورفعها للمجلس القومى لإجازتها، (٣)
- (ح) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التى يقرها المجلس القومى،
- (ط) إجازة التقرير السنوى الذى يقدمه المدير عن الأداء العلمى والإدارى والمالى للجامعة ونشره،
- (ى) التملك بإسم الجامعة لأى أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأى كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومى فى إصدار أى توجيهات فى هذا الشأن،

(٣) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- (ك) تنمية أموال الجامعة وإستثمارها من طريق المساهمة فى شركات أو شركات أو مشروعات أخرى والتصرف فى عائدها مع مراعاة حق المجلس القومى فى إصدار أى توجيهات فى هذا الشأن،
- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيدها فيها كل الأموال التى تتسلمها الجامعة والأموال التى تصرفها وأصولها وخصومها لكى تعطى هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتها وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح،
- (م) قبول التبرعات والهبات والأوقاف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعى شروط الواهب،
- (ن) إقتراض ما تدعو الحاجة لإقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبضمان أى منقولات أو عقارات تملكها الجامعة،
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح،
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر،
- (ف) تفويض أى من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أى من لجانها،
- (ص) تكوين لجان فنية لتعيينه فى أداء واجباته متى ما رأى ذلك ضرورياً .

- مسئولية المجلس . ١٠- يكون المجلس مسئولاً لدى الراعى من طريق الوزير عن أداء أعماله .
- اجتماعات المجلس . ١١- (١) يجتمع المجلس على الأقل مرتين فى السنة، فى الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس فى كل حالة، بعد التشاور مع مدير الجامعة ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو لإجتماع طارئ بناء على دعوة المدير أو بطلب من ثلث الأعضاء .
- (٢) يكتمل النصاب القانونى لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ويكون النصاب قانونياً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .
- (٣) يجوز للمجلس أن يدعو أى شخص لحضور أى من جلساته أو جلسات أى لجنة من لجانته دون أن يكون لذلك الشخص الحق فى التصويت .
- رئيس المجلس . ١٢- (١) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعى بناءً على توصية الوزير .
- (٢) تكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية :
- (أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التى تكفل تحقيق أغراض الجامعة،
- (ب) المساعدة فى كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى، لتحقيق أغراض الجامعة،
- (ج) رئاسة اللجنة .
- (٣) فى حالة غياب رئيس المجلس عن أى إجتماع ينتخب المجلس أحد أعضائه من خارج الجامعة لرئاسة ذلك الإجتماع .

- ١٣- إنشاء اللجنة وتشكيلها .
- تنشأ لجنة للشئون التنفيذية والمالية ، وتشكل على الوجه الآتى :
- (أ) رئيس المجلس رئيساً
(ب) المدير نائباً للرئيس
(ج) نائب المدير عضواً
(د) الوكيل عضواً ومقرراً
(هـ) عميد كلية الدراسات العليا عضواً
(و) المراقب المالى للجامعة عضواً
(ز) أربعة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من داخل الجامعة،
(ح) خمسة أعضاء يختارهم المجلس من بين أعضائه من خارج الجامعة .

- ١٤- إختصاصات اللجنة وسلطاتها .
- تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) إعداد مقترحات موازنة الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة ، وتقديرات المصروفات وإعداد حساب ختامى للسنة السابقة بما فى ذلك المصروفات المخصصة على الإحتياطي وإعداد أى تقديرات إضافية وتقديمها للمجلس،
(ب) دعوة أى شخص لأى من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- ١٥- المدير .
- (١) يكون للجامعة مدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية من حملة الدكتوراة أو درجة الأستاذية ليرفعهم

الى الراعى بناءً على توصية الوزير لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد وفقاً لشروط الخدمة التي يحددها الراعى بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور. (٤)

(٢) يشغل المدير منصبه لمدة أربع سنوات ، ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى مماثلة فحسب .

إختصاصات المدير ١٦- المدير هو المسئول العلمى والمالى والتنفيذى الأول عن أداء الجامعة وسلطاته . والعمل على تحقيق أغراضها ويلتزم بالنظم واللوائح السارية وسياسات

المجلس ويكون مسئولاً لدى المجلس والراعى من طريق الوزير ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) العمل على ترشيد الأداء العلمى والتربوى والإدارى والمالى بالجامعة وتجويد مفهوم إدارتها وأساليبها وإبتداع الوسائل والطرق التى تكفل الإستغلال الأمثل لإمكاناتها وفقاً للسياسة التى يحددها المجلس،

(ب) الحفاظ على النظام بالجامعة،

(ج) رئاسة مجلس الأساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وأى لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية،

(د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى،

(هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن أداء الجامعة العلمى والإدارى والمالى ونشر التقرير بعد موافقة المجلس،

(٤) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

(و) التقدم للمجلس بطلب لإصدار النظم الأساسية ، كما يجوز له أن يطلب من مجلس الأساتذة إصدار اللوائح إذا استلزم الأمر ذلك .

نائب المدير . ١٧- (١) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعى من بين خمسة يرشحهم مجلس الأساتذة لمجلس الجامعة ويختار مجلس الجامعة ثلاثة منهم من ذوى الأهلية العلمية ليرفعهم الى الراعى بناءً على توصية الوزير بعد التشاور مع المدير لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التى يحددها الراعى بناءً على توصية وزير المالية والاقتصاد الوطنى ووزير العمل والإصلاح الإدارى والمجلس الأعلى للأجور .^(٥)

(٢) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته .
(٣) تحدد النظم الأساسية إختصاصات نائب المدير العام وواجباته،
(٤) يقوم نائب المدير بأعباء المدير فى حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل . ١٨- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وفقاً لأحكام اللوائح .
(٢) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
(٣) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الأداء الإدارى والمالى للجامعة وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
(٤) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة.

^(٥) قانون التعديلات المتنوعة لسنة ٢٠١٣ ، رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ .

- عميد شؤون الطلاب . ١٩- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .
- (٢) يشغل عميد شؤون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (٣) تحدد النظم الأساسية اختصاصات عميد شؤون الطلاب وواجباته .
- (٤) يكون عميد شؤون الطلاب مسئولاً لدى المدير فيما يوكل إليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شؤون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للإستفادة القصوى علمياً وتربوياً وثقافياً وإجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها.
- أمين المكتبة . ٢٠- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أميناً للمكتبة .
- (٢) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (٣) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين المكتبة وواجباته.
- (٤) يكون أمين المكتبة مسئولاً لدى المدير عن تنفيذ إختصاصاته وأداء واجباته .
- أمين الشؤون العلمية. ٢١- (١) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
- (٢) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .
- (٣) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

- عمداء الكليات والمدارس ٢٢- (١) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المعهد أو المدرسة أو المركز ويراعى فى إختياره علو المرتبة العلمية والخبرة العملية .
- (٢) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجاوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٣) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية.
- (٤) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا ويراعى فى إختياره أن يكون فى مرتبة الأستاذية .
- (٥) يشغل عميد كلية الدراسات العليا منصبه لمدة أربع سنوات وتجاوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (٦) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (٧) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التى يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .
- (٨) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز قسم للإشراف على تنسيق برامج البحث العلمي بالكلية والجودة والإعتماد والإشراف على برامج إنزال نتائج البحوث والتقانات لقطاعات المجتمع المختلفة والإشراف على برامج التدريب للعاملين بالجامعة والقطاعات المجتمعة حول الجامعة وخارجها .

- رؤساء الأقسام أو
وحدات الجودة
والإعتماد والتدريب .
- ٢٣- (١) يكون لكل قسم أو وحدة الجودة والإعتماد والتدريب رئيس يعينه المدير بناءً على توصية العميد المختص ويراعى فى اختياره علو المرتبة العلمية .
- (٢) يشغل رئيس القسم أو وحدة الجودة والإعتماد والتدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجاوز إعادة تعيينه .
- (٣) يكون رئيس القسم أو مدير وحدة الجودة والإعتماد والتدريب مسؤولاً لدى المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

- ٢٤- إنشاء مجلس
الأساتذة وتشكيله .
- ينشأ بالجامعة مجلس للأساتذة ويشكل على الوجه الآتى :
- (أ) المدير رئيساً
- (ب) نائب المدير، عضواً
- (ج) الوكيل ، عضواً
- (د) عميد كلية الدراسات العليا ، عضواً
- (هـ) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب ، أعضاء
- (و) أمين المكتبة ، عضواً
- (ز) مديرو المراكز والمعاهد ، أعضاء
- (ح) رؤساء الأقسام ووحدات الجودة والإعتماد والتدريب ، أعضاء
- (ط) جميع أعضاء هيئة التدريس ممن هم فى مرتبة الأستاذية ، أعضاء
- (ي) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التى ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها ، أعضاء
- (ك) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهما إتحاد الطلاب ، أعضاء

- (ل) أمين الشؤون العلمية بالجامعة ، عضواً ومقرراً
(م) نواب العمداء " إن وجدوا " . أعضاء

- اختصاصات مجلس ٢٥- (١) بالإضافة إلى أى اختصاصات أو سلطات أخرى واردة فى هذا القانون يكون لمجلس الأساتذة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب فى الدراسات بالجامعة،
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التى تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية،
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التى تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أى كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أى منها أو دمجها أو تقسيمها،
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التى إعتدها فى اللوائح،
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح،
- (و) منح لقب أستاذ إمتياز،
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أى أمر يحيله اليه،
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها،

- (ط) إجازة برامج الدراسات الإضافية،
- (ى) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأى منها أياً من السلطات التى يكون من حقه ممارستها بإستثناء سلطة منح الإجازات العلمية،
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم،
- (ل) إتخاذ إجراءات المحاسبة المناسبة بناءً على توصيات اللجان التى يشكلها ضد من يدانون فى مسائل مخلة بشرف العمل العلمى من أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو إجازات علمية أو فخرية،
- (م) حرمان أى شخص يكون قد أُدين فى جريمة تنطوى على الإنحراف الخلقى أو يكون فى رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخالاً بالشرف من أى إجازة علمية يكون قد منحها له هو وحرمانه كذلك من جميع الميزات التى يتمتع بها بمقتضى هذه الإجازة .
- (٢) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها ما لم ينص فيها على أى تاريخ لاحق .
- (١) -٢٦ إجتماعات مجلس الأساتذة .
- يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل فى كل فصل دراسي فى الأوقات والأمكنة التى يعينها رئيسه ويجوز له دعوة مجلس الأساتذة فى أى وقت لإجتماع طارئ .

- (٢) يتأسس المدير إجتماعات مجلس الأساتذة عند غيابه يتأسس الإجتماع نائبه وفي حالة غيابهما معاً يختار مجلس الأساتذة أحد أعضائه ليتأسس الإجتماع .
- (٣) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أى شخص لحضور أى إجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

- (١) -٢٧ مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز وإختصاصاتها .
- (٢) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح ، يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الإختصاصات المنصوص عليها فى النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية :

- (أ) إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والإمتحانات والتنسيق بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة ،
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمى،
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز ،
- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمتحنين وتشجيع البحث العلمى وترقيته،
- (هـ) النظر فى أى أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله إليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه،

(و) رفع جميع المسائل العلمية التي تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا.

(٣) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيمية لا تتعارض مع أى قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس شئون الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب فى أماكن الدراسة .

(٤) ينشأ فى كل كلية أو مدرسة أو معهد قسم للإرشاد ونقل التقنية والتدريب وتنسيق البحوث .

٢٨- (١) ينشأ فى كل قسم أو وحدة الجودة والإعتماد والتدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة الجودة والإعتماد والتدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة الإعتماد والجودة والتدريب .
مجالس الأقسام ووحدات الجودة والإعتماد والتدريب.

(٢) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة الإعتماد والجودة والتدريب بالإضافة إلى ما يضمن فى النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والإداري بالقسم أو وحدة الجودة والإعتماد والتدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

٢٩- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .
مجلس شئون الطلاب .

٣٠- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ فى كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذى تحدده النظم الأساسية .
المستشفيات الجامعية ومجالس إدارتها .

- دار النشر الجامعى . ٣١- تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها .
- المؤسسات الجامعية الأخرى . ٣٢- تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

- الموارد المالية للجامعة . ٣٣- (١) تتكون موارد الجامعة المالية من إستثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من إعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح وإعانات وأوقاف ووصايا.
- (٢) تودع أموال الجامعة فى حسابات جارية أو حسابات إيداع فى المصارف الموجودة بالسودان التى يعتمدها المجلس .
- (٣) تستخدم أموال الجامعة فى تحقيق أغراضها وفقاً لأحكام اللوائح المالية .
- المراجعة . ٣٤- (١) يراجع سنوياً بيان حسابات الموازنة وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها فى نهاية كل سنة مالية بوساطة ديوان المراجعة القومى ويقدم المدير تقرير ديوان المراجعة القومى عنها الى المجلس .
- (٢) يتولى المراجعة الداخلية للجامعة مراجعاً يعينه ديوان المراجعة الداخلية بوزارة المالية والإقتصاد الوطنى .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- ٣٥- تعيين العاملين .
تحدد النظم الأساسية التي يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة وفقاً لقوانين ولوائح الخدمة المدنية .
- ٣٦- حق الاستئناف .
يكفل لأى شخص يضر من أى إجراء أُتخذ بموجب أحكام هذا القانون حق الإستئناف للجهة التي تحددها النظم الأساسية .
- ٣٧- مال المعاش .
يجوز أن ينص في النظم الأساسية على مساهمة الجامعة في أى مال للمعاش أو أى مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .
- ٣٨- أحكام إنتقالية .
(١) يظل سارى المفعول كل عقد أو التزام أبرمته كلية عبد الله البدرى التقنية قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
(٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند(١) تؤول جميع الممتلكات والحقوق والالتزامات والأموال المملوكة لكلية عبد الله البدرى التقنية للجامعة .
(٣) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة كلية عبد الله البدرى التقنية قبل صدور هذا القانون في خدمة الجامعة بذات شروط خدمتهم السابقة .
- ٣٩- إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح .
يجوز إثبات صحة أى نظام أساسى أو لائحة لدى أى محكمة بإبراز نسخة من أى منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .